المحرم لازم واما قول ابن رشد وكذلك ينقسم انفاذها على الخمسة
المذكورة فالمراد انفاذها قبل موت الموصي فيجب انفاذ ما يجب
منها ويحرم عليه الرجوع عنه ويندب انفاذ ما يندب منها فان
خالف ولم ينفذه فقد ارتكب خلاف المندوب وهو اما الكراهة او خلاف
الاولى وانفاذ ما يكره منها مكروه والمطلوب منه الرجوع عنه وانفاذ
ما يباح منها مباح فله فعله والرجوع عنه واما الوصية بعمل
المولد الشريف فذكر الفاكهاني ان عمل المولد مكروه والمكروه لا
يلزم الوارث او من يقوم مقامه انفاذ الوصية به قال الخرشي
يعني انه يشترط في الموصي ان يكون حرا فالعبد ولو بشائبة
لا تصح وصيته وان يكون مميزا فالصبي الذي لا يميز عنده والمجنون
والسكران لا تصح وصيتهم ويدخل السكران المميز وان يكون
مالكا لما اوصى به ملكا تاما فمستغرق الذمة وغير المالك
لا تصح وصيتهما وليس المراد بقوله مالك ان يكون مالكا لامر
نفسه لئلا ينافي قوله وان صغيرا او سفيها اه هذا اذا كان
الحر المالك الذي لم يختلط بالغا رشيدا مؤمنا بل **ولو** كان **صغيرا**
مميزا قال في المدونة وتجوز وصية ابن عشر سنين فاقل مما
يقاربها اذا اصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط اه **او** كان
سفيها فتصح وصيته لان الحجر عليهما لحق انفسهما فلو منعا
من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما **او** كان **كافرا** فتصح وصيته
الا وصيته **بخمر** وخنزير **لمسلم** فلا تصح لعدم صحة ملكه له
قال الخرشي يعني ان الكافر تصح وصيته لانطباق الحد عليه
اذ هو حر مميز مالك الا ان اوصى لمسلم بشيء لا يملكه المسلم كخمر
ونحوه اما ان اوصى بذلك لكافر فان وصيته تصح لان الكافر
يملكه ذلك واشار للركن الثالث معلقا له بقوله وصية فقال
لمن اي لشخص **يملك** الموصى به اي صالح لملكه فلا تصح
وصيته:

وصيته الحر المالك المسلم لكافر بمسلم او مصحف او نحو ذلك ويدخل
فيه المجنون ويخرج منه المرتد والحربي في ارض الاسلام ولا فرق بين
كون من يصح تملكه عاما كالفقراء والمساكين او خاصا كزيد وعمرو
لمن يملك اي حقيقة او حكما كالمسجد والقنطرة كما سياتي وسواء
كان في الحال او في المال بدليل قوله **كمن يوجد** في المستقبل من
الاولاد لزيد مثلا ويستحق الولد الوصية **ان استهل** اي نزل
الولد من بطن امه صارخا او رضع كثيرا او نحو ذلك مما يدل على
استقرار حياته فان نزل ميتا او حيا حياة غير مستقرة فلا يستحق
وترد للورثة وغلة الموصى به قبل وجود الموصى له لهم اذ الموصى له
لا يملك الموصى به الا بعد ولادته حيا حياة مستقرة وهذا
احد قولين ذكرهما في تكميل المنهج ونصه في غلة قبل الولادة
اختلف لوارث او وقفها لمن وصف واختلف ايضا اذا
اوصى لولد ولده ومن يولد له فدخل الموجود من الاحفاد
يوم الوصية ومن سيوجد منهم او وجد بعض الاولاد في المستقبل
هل يستبد الموجود بالغلة الى ان يوجد غيره فيدخل معه وبه
افتى اكثر الائمة او يوقف الجميع الى ان تنقطع ولادة الولد
وحينئذ ينقسم الاصل والغلة فمن كان حيا اخذ حصته ومن
مات اخذ ورثته حصته قولان قال فيه
وهل على الموجود منهم تقسم او يوقف الكل خلاف يعلم
قال العدوي فقوله لحمل سيكون الخ ولد فلان ومثله اوصيت
لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له سواء علم حين الوصية ان له ولدا
ام لا وكذا اوصيت لولده ولا ولد له حينها ولا حمل حيث علم
بذلك ويكون لكل من ولده فان لم يعلم بطلت وصيته وان كان
له ولد حين الوصية او حمل صحت مطلقا واختصت بمن
وجد حينها من حمل او ولد ثم حيث تعلقت الوصية بمن يولد

واولى اذا كان الحمل موجودا او ... لمن سيكون منه